

تقرير مؤقت أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية:
الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة*

ألف - مقدمة

١- في قرارها ICC-ASP/7/Res.3 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، دعت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المحكمة، في الفقرة ١٦، إلى "أن تقدم تقريراً محدثاً عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة". وطلبت الجمعية، لدى إعدادها التقرير المذكور، من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") الواردة في التقرير عن أعمال دورتها السابعة^(١) بالإضافة إلى ذلك دعت الجمعية المحكمة إلى "فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة".

٢- وهذا التقرير المؤقت يتولى تقييم التجربة حتى الآن ويحدد المسائل التي تستحق الاهتمام الخاص ويزر العوازل القانونية والعملية ويقترح العناصر التي يلزم أن يتضمنها إطار شامل للمساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا. ولا يسعى هذا التقرير إلى التصدي مباشرة للجوانب المالية الطويلة الأجل التي يرى قلم المحكمة أنه لا يمكن التصدي لها إلا بالاقتران مع النظر الأكثر تفصيلاً في مختلف المسائل المحملة أسفله وسوف تتناول في التقرير النهائي. ويعتزم قلم المحكمة مواصلة التفكير داخلياً والتشاور حول هذه المسائل أثناء الأشهر المقبلة، بغية تقديم تقرير نهائي إلى الجمعية في دورتها الثامنة

* صدر سابقاً تحت الرمز ICC-ASP/8/CBF.1/2.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ١٢٨-١٢٩.

باء- الإطار القانوني

٣- إن مشاركة الضحايا في المداولات وحققهم في طلب جبر الأضرار منصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٢). وتنص الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي على أن آراء وهموم الضحايا يمكن أن يعرضها ممثلون قانونيون للضحايا حيث ترى المحكمة ملاءمة ذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تبعاً لذلك، في القاعدة ٩٠ على التمثيل القانوني للضحايا حيث يكون هناك عدد من الضحايا مع الدعوة إلى اتخاذ خطوات معقولة لكفالة تمثيل الحقوق المتميزة للضحايا ومع تجنب أي تضارب في المصالح. وتنص الفقرة ٥ من القاعدة ٩٠ على أنه "يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر".

٤- وتمت بلورة مخطط المساعدة القانونية للمحكمة في نطاق لائحة المحكمة، أما فيما يتعلق بتحديد الوسائل فلا يرد هناك أي تمييز في البند ٨٤ بين الدفاع وبين الضحايا حين يتعلق الأمر بأنواع الوسائل الواجب أخذها بعين الاعتبار وطبيعة التقييم. أما فيما يتعلق بنطاق المساعدة القانونية، من ناحية أخرى، فإن البند ٨٣ ينص بكل بساطة على "أن يُحدد المسجل نطاق المساعدة القانونية المقدمة للضحايا وذلك بالتشاور مع الدائرة حسبما يكون مناسباً".

جيم- الفروق بين المساعدة القانونية المقدمة للضحايا والمساعدة القانونية المقدمة للدفاع

٥- تأسيساً على هذا الإطار القانوني، وضع قلم المحكمة واقترح على الجمعية نظاماً للمساعدة القانونية يطبق على التمثيل القانوني بالنسبة للمتهمين وللضحايا على حد سواء^(٣). وسلم قلم المحكمة، منذ البداية، بأنه سيلزم، وقد وضع المخطط، إبراز بعض الفروق بين طبيعة المخطط المتعلق بالدفاع والمخطط المتعلق بالضحايا^(٤). وهناك أسباب متعددة لذلك منها ما يلي:

(أ) دور الضحايا بوصفهم مشاركين في الإجراءات مختلف عن الدور الذي يضطلع به الدفاع مما يؤدي إلى اختلافات في حجم وطبيعة تدخل كل طرف. ودور الضحايا سيتوقف على القرارات التي تتخذها الدائرة المعنية بشأن طرائق المشاركة وتختلف بحسب مرحلة الإجراءات. على سبيل المثال وعلى حين الممثلين القانونيين للضحايا يضطلعون بدور أكثر محدودية من الدور الذي يضطلع به الدفاع أثناء المرحلتين التمهيدي والابتدائية فإن المتوقع من الطرفين القيام بدور أكثر بروزاً أثناء مرحلة جبر الأضرار؛

(ب) وبالإضافة إلى تمثيل مصالح موكلهم بأنفسهم أثناء مداولات المحكمة، عن طريق المشول شخصياً في الجلسات وتقديم ملاحظات خطية ومذكرات وما إلى ذلك، هناك واجب ثانٍ ملقى على عاتق الممثلين القانونيين وهو واجب يشكل جزءاً أساسياً من تمثيل الضحايا ويقتضي إبقاء الموكلين على علم بالتطورات أثناء المداولات وأن يستمعوا إلى توجيهاتهم.

(٢) انظر بوجه خاص الفقرة ٣ من المادة ٦٨ والمادة ٧٥ من النظام الأساسي والقواعد من ٨٥ إلى ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣) انظر، على سبيل المثال، تقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4).

(٤) على سبيل المثال، أبلغ قلم المحكمة هيئة الرئاسة بأنه سيلزم استنباط استمارة منفصلة تتعلق بالمعلومات خاصة بالضحايا تختلف عن الاستمارة الخاصة بالدفاع.

وهذا الجانب المزدوج في الدور الذي يضطلعون به تترتب عليه جملة من الآثار التي ستناقش أدناه؛

(ج) من المحتمل أن يجد الممثلون القانونيون للضحايا أنفسهم يمثلون مجموعة من الضحايا قد يبلغ عددها عشرات عدة وحتى المئات. وهناك فريق قانوني في محاكمة لوبانغا حالياً يمثل ٧٤ ضحية. بالنسبة للدفاع من المحتمل حتى في القضية المشتركة أن لا يمثل الفريق القانوني سوى متهم واحد؛

(د) وعلى حين أن المتهم يظل رهن الاحتجاز في لاهاي وأن المشتبه به الذي يجري مكتب المدعي العام معه مقابلات سيكون في موقع محدد واحد، قد تتعدد الأماكن التي توجد بها مجموعة من الضحايا وتشتت في منطقة جغرافية واسعة، بما في ذلك المواقع التي يصعب الوصول إليها إما لأسباب لوجستية أو لأسباب أمنية؛

(هـ) إن تحديد العوز قد يتطلب اتباع نهج مختلف بالنظر للطبيعة الجماعية لتمثيل الضحايا والأوضاع التي تعيش فيها أغلبية الضحايا في الحالات المعروضة حالياً على المحكمة فضلاً عن عوامل أخرى. وهذا سيكون محل مناقشة إضافية أدناه؛

(و) وعلى حين أن للمتهم الحق في المساعدة القانونية دون أن يدفع أي شيء إذا كان هذا المتهم تعوزه الوسائل الكافية لتسديد النفقات^(٥) إلا أن الإطار القانوني للمحكمة لا يجد بوضوح الظروف الممكن أن تتلقى فيها الضحايا المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة^(٦).

٦- والإطار القانوني للمحكمة ترك عدة قضايا ذات صلة بمشاركة الضحايا ليحددها القضاة من خلال السوابق القضائية وهذا أمر يعتبر في حد ذاته تجديداً في مجال القانون الجنائي الدولي، وعليه ليس هناك أية سوابق دولية واضحة يمكن الرجوع إليها. وهناك جوانب أساسية متعددة لمشاركة الضحايا تعرض على الاستئناف. وطبيعة المساعدة القانونية تنبع بالضرورة من طريقة المشاركة ومن الاحتياجات الفعلية للأفرقة القانونية. وأول طلب للحصول على المساعدة القانونية لتمثيل الضحايا قدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٧). وبدأت أول محاكمة أجرتها المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحين بدأت المحاكمة كانت هناك جوانب مهمة ذات صلة بطرائق مشاركة الضحايا لم تسو حتى ذلك الحين أو إنها لم تُحل إلا في الأسابيع التالية مباشرة لمداولات المحاكمة. ولذلك يجد قلم المحكمة نفسه الآن في موضع للتقدم بمقترحات مفصلة ذات صلة بكافة الإجراءات بالاستناد إلى التجربة الفعلية وهي الجوانب غير ذات الصلة بجبر الأضرار، حيث لم تجر حتى الآن مداولات تتعلق بجبر الأضرار أمام المحكمة.

٧- وحيث لا يرد ذكر للنواحي المحددة، فإن عناصر مخطط المساعدة القانونية هي نفسها العناصر الخاصة بالدفاع من قبيل الحد الأقصى الشهري البالغ ٤٠٠٠ يورو للسفر ولغيره من التكاليف وتسديد

(٥) المادة ٦٧، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (د)، من النظام الأساسي والقاعدة ٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٦) القاعدة ٩٠، الفقرة ٥، تنص بكل بساطة على "أنه يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة بما في ذلك المساعدة المالية، إذا اقتضى الأمر".

(٧) ICC-01/04/011/06-650، قرار المسجل المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بالمساعدة القانونية المقدمة للضحايا a/0105/06.

مبلغ يصل إلى ٤٠ في المائة تعويضاً عن الأعباء الخاصة بالحمامي حيث يكون لها ما يبررها، ومستويات الأجر لمختلف أفراد الفريق وإجراءات التسديد. وإدارة المساعدة القانونية المقدمة للضححايا (ويضطلع بها داخل قلم المحكمة قسم مشاركة وتعويض الضحايا) والخاصة بالدفاع (ويضطلع بها قسم دعم الدفاع) يتم التنسيق بينهما عن كثب غية لتأمين الاتفاق في التنفيذ حيثما كان ذلك ملائماً. والنهج نفسه متبع سعياً وراء إدارة موارد المحكمة بشكل مسؤول وشفاف وينم عن الاقتصاد مع تمكين الأفرقة القانونية من العمل بوجه فعال.

٨- ويقترح، إسوة بما تم بالنسبة للدفاع، أن تحدد المبادئ الأساسية التي يبنى عليها مخطط المساعدة القانونية المقدمة للضححايا. ولإبراز هذه المبادئ، سيتواصل إجراء مشاورات داخلية وخارجية خلال الأشهر المقبلة لكن من المرتأى أن يجري تعديل بعض المبادئ التي اعتمدت فيما يتصل بالمساعدة القانونية المقدمة للدفاع (التساوي في الفرص الممنوحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد)^(٨). ومبدأ "التساوي في الفرص" بوجه خاص بحاجة إلى أن يعدل على النحو الذي يعكس الدور الذي يلعبه الضحايا في الإجراءات.

٩- بالإضافة إلى ذلك، يعتقد قلم المحكمة أن المبادئ التي تنبني عليها المساعدة القانونية المقدمة للضححايا يلزم أن تأخذ بعين الاعتبار حقيقية أن التمثيل القانوني للضححايا ينطوي على عنصرين لهما نفس الأهمية. أحدهما هو تمثيل مصالح الموكلين أمام المحكمة، من خلال المثول شخصياً أثناء الجلسات وتقديم وثائق خطية. والثاني يتمثل في الاتصال بالموكلين بما في ذلك إبقاؤهم على علم بالتطورات وتلقي توجيهاتهم والتأكيد على مصالحهم لكي يتيسر تمثيلهم بوجه كفؤ أمام المحكمة. والعنصر الثاني يتصدى لذات الغاية من مشاركة الضحايا وهي مشاركة، إذا أريد لها أن تكون هادفة، استلزمت من الضحايا البقاء على صلة منتظمة بمحاميتهم. وشددت مختلف الدوائر التابعة للمحكمة أيضاً فيما اتخذته من قرارات على أهمية إبقاء الضحايا على علم بالتطورات القضائية أمام المحكمة. واعتباراً للأهمية التي يكتسيها الجانب الثاني، تقترح في الجزء الأخير سبل إيلاء هذا الجانب ما يستحقه من اهتمام.

دال- التمثيل القانوني المشترك

١٠- سيتم النظر بمزيد من التفصيل ضمن التقرير النهائي في تأثير أعداد الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا وتشكيلتها إلى جانب تقييم عوامل أخرى تتسبب في رفع التكاليف وعوامل ذات صبغة عملية كالاعتبارات الثقافية والاجتماعية واللوجستية والأمنية ذات التأثير في التمثيل القانوني للضححايا.

١١- والبعض من الضحايا ممن يتصلون بالمحكمة يعينون مسبقاً محامياً يختارونه. والبعض الآخر لم يكن قد عيّن محامياً في تلك المرحلة ولذلك يتعهد قلم المحكمة، وفقاً للقاعدة ١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بمساعدتهم على اختيار محام. وللدائرة سلطة تعيين ممثلين قانونيين للضححايا من بينهم مكتب الحمامي العمومي للضححايا، حيث تقتضي مصالح العدالة ذلك وفقاً للبند ٨٠ من لائحة المحكمة.

١٢- وتنص المادة ٩٠ على أنه إذا وجد عدد من الضحايا جاز للدائرة أن تجمعهم كيما يتم تمثيلهم بممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، إذا دعت الضرورة وذلك بمساعدة من المحكمة ويجوز للمحكمة في نهاية المطاف تعيين ممثلين قانونيين إذا كان الضحايا غير قادرين على القيام بذلك. والتجربة

(٨) تقرير إلى جمعية الدول الأطراف بشأن خيارات تأمين الدفاع الملائم للمتهمين (ICC-ASP/3/16)،

حتى الآن تظهر أن أعداد الضحايا قد تصل إلى العشرات وربما إلى أكثر من ذلك ممن يشاركون في الإجراءات. والعوامل المؤثرة في أعداد الضحايا المشاركين في أي مرحلة أو في أي قضية تشمل ما يلي:

- (أ) مستوى أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة؛
- (ب) الحالة الأمنية السائدة التي تؤثر في جماعات الضحايا؛
- (ج) قدرة المحكمة على الوصول إلى الضحايا وتوزيع استمارات الطلب النموذجية أو غير ذلك من الوثائق الملائمة؛
- (د) توافر وسطاء قادرين ومطلعين لأجل مساعدة الضحايا على تقديم طلباتهم؛
- (هـ) عوامل سياسية.

وأظهرت التجربة كذلك أن هناك، فيما يحتمل، أعداداً أقل من الضحايا المشاركين أثناء المرحلة التمهيدية وأن الجهود التي تبذل لتنظيم التمثيل القانوني المشترك في تلك المرحلة هي جهود أصعب بالنظر إلى قصر الفترة الزمنية الفاصلة بين احتجاز المشتبه به والجلسة التي تعتمد فيها التهم.

١٣ - أما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني المشترك في مرحلة المحاكمة، هناك سابقة تتمثل في قضية لوبانغا يمكن اتباعها في قضية كاتانغا/نغودجولو. ففي قضية لوبانغا، كان هناك ما مجموعه سبعة محامين يمثلون ٩٣ ضحية ممن قبلوا المشاركة في بداية المحاكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتوقعاً لصدور حكم بمقتضى القاعدة ٩٠ يقضي بالحد من عدد الأفرقة القانونية أثناء المحاكمة، باشر قلم المحكمة مشاورات مع الممثلين القانونيين الذين تقدموا عندها باقتراح. وعوضاً عن انسحاب بعض المحامين وموكليهم الذين يمثلهم محامون آخرون، اقترحوا أن يشكلوا هم بأنفسهم فريقين اثنين كيما يبقى كل محام من المحامين مشاركا، ولو أن العادة تقضي بأن يكون هناك محام واحد والذي يحضر إلى المحكمة بالنيابة عن كل فريق في أي وقت من الأوقات. وهذا كفل إمكانية أن تغطي في أي وقت من الأوقات أتعاب ممثل قانوني واحد بمقر المحكمة عن كل فريق^(٩). ومن المزايا المهمة لأمر كهذا ما يتمثل في عدم مطالبة الضحايا الذين سبق لهم أن أقاموا علاقة ثقة بمحاميتهم، تغيير هؤلاء المحامين، مما يكفل احترام المبدأ القائل بأن للضحية الحق في اختيار محاميها^(١٠). وقبلت الدائرة الابتدائية الأولى هذا الاقتراح وهناك اقتراح مماثل عالق حالياً أمام المحكمة الابتدائية الثانية يتعلق بمحاكمة كاتانغا/نغودجولو.

هاء- معايير العوز

١٤ - إن المسألة المتعلقة بكيفية إثبات أهلية الضحايا للمساعدة القانونية مسألة تتطلب النظر المفصل خلال الأشهر المقبلة. وقد طبق حتى الآن النظام نفسه على الضحايا وعلى الدفاع وإن كان تطبيقه عملياً اتسم بشيء من المرونة لكي تؤخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة التي تكتنف الضحايا. وقد أقرت هيئة الرئاسة، في سياق طلب يتعلق باستعراض قرار اتخذه المسجل، النهج الذي اتبعه قلم المحكمة حيث رأت فيه

(٩) يرد مقترح الممثلين القانونيين في الوثيقة ICC-01/04-01/06-1602، واعتمدت الدائرة الأولى هذا الأمر بموجب قرار شفوي (ICC-01/04-01/06-T-105-ENG، الصفحة ١٣).

(١٠) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة ٩٠، الفقرة ١.

مطابقتها للقانون الراهن الناظم لمخطط المساعدة القانونية^(١١). ورأت هيئة الرئاسة، بوجه خاص، أن في إخضاع الضحايا لتقييم مالي يستند إلى الوسائل التي تتوفر لكل ضحية منهم مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع كل فرد، بدلاً من التصرف بداعي افتراض العوز، تصرف المسجل بما يتفق مع الإطار القانوني. ويعتزم قلم المحكمة الآن الاعتماد على أمر كهذا وسوف يقدم توصياته في التقرير النهائي. وسوف تشمل هذه التوصيات، في جملة أمور، إمكانية افتراض العوز بالنسبة لفئات معينة من الضحايا (كالقصر) وصيغة لتقييم عوز الضحايا.

واو- تشغيل نظام المساعدة القانونية الخاص بالضحايا

١٥- تطورت الممارسة التي تتبعها المحكمة فيما يتصل بالمساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا من خلال التقارير المرفوعة إلى جمعية الدول الأطراف والقرارات الصادرة عن الدوائر وقرارات المسجل بشأن المساعدة القانونية والطعون المرفوعة إلى هيئة الرئاسة.

١٦- أما فيما يتعلق بعدد الأفرقة التي تمثل الضحايا فيما يتصل بقضية بعينها، فقد اختلف النهج الذي اتبعته الدوائر فيما يخص عدد الأفرقة القانونية المعترف بأنها تمثل الضحايا في مختلف مراحل الدعوى. ففي مرحلة اعتماد التهم، سلمت الدائرة التمهيدية الأولى بوجود أربعة أفرقة من الممثلين القانونيين للضحايا في قضية كاتانغا/نغودجولو، في حين قضت الدائرة التمهيدية الثالثة في قضية بما بمثل فريق واحد من الممثلين القانونيين. وفي القضية المفردة المتعلقة بالمضي في المحاكمة حتى الآن فقد سلمت الدائرة الابتدائية بوجود فريقين من الممثلين القانونيين المشتركين في قضية لوبانغا.

١٧- وبالنسبة للسنتين الماليتين الأخيرتين، اعتمدت المحكمة الافتراض القائل بأنه، فيما يتصل بقضية ما، ستكون هناك سواء في المرحلة التمهيدية أو المرحلة الابتدائية فريقان اثنان من ممثلي الضحايا القانونيين للمتهم الواحد^(١٢). ويود قلم المحكمة أن يركز بوجه خاص على هذا الجانب في التقرير النهائي، فيقوم بفحص الخيارات ويتقدم بتوصيات بالنظر إلى اقتراح اللجنة الوارد في تقريرها عن دورتها الحادية عشرة والداعي إلى أن ينظر قلم المحكمة في احتمال وجود فريق قانوني واحد خاص بالضحايا عن كل قضية. وفي المرحلة الراهنة فإن قلم المحكمة سيكتفي بإثارة المسألة القائلة بأن تضارباً في المصالح ربما يحدث بل ويحدث بالفعل بين الضحايا أو مجموعات الضحايا مما يجعل التمثيل القانوني المنفصل أمراً ضرورياً. وهذه مسألة لا بد للمحكمة من أن تنظر فيها في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٣)، وعلى الدفاع واجب بمقتضى مدونة السلوك المهني الخاصة بالحامين ممارسة كل الحرص على تأمين عدم نشوء أي تضارب في المصالح وإن نشأ هذا التضارب أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة^(١٤). والتضارب في المصالح ربما ينشأ، على سبيل المثال، في الحالات التي يمكن أن يُقحم فيها الضحايا في قضية من قضايا الأطفال الجنود المشاركين في هجوم

(١١) أسباب القرار الذي اتخذته هيئة الرئاسة، ICC-01/04-559، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(١٢) افترضت المحكمة مع ذلك، بالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٩، وفيما يتعلق بقضية كاتانغا/نغودجولو المشتركة، أنه ستكون هناك ثلاثة أفرقة أو أربعة من الممثلين القانونيين للضحايا. وحتى وقت إعداد هذا التقرير النهائي فإن الدائرة الابتدائية لم تبت بعد في عدد الأفرقة القانونية التي سيسمح لها بالمشاركة في المحاكمة.

(١٣) تنص الفقرة ٤ من القاعدة ٩٠ على ما يلي: "تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كلما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٨، وتفادي أي تضارب في المصالح".

(١٤) مدونة السلوك المهني الخاصة بالحامين، المادة ١٦.

والضحايا المدنين لذلك الهجوم وينبغي أن يوضع في الحسبان أن التضارب في المصالح قد ينشأ خلال إجراءات الدعوى وإن لم يكن هذا التضارب واضحاً منذ البداية.

١٨ - وسيجري النظر أدناه في عدد الأفرقة القانونية وتشكيلة هذه الأفرقة التي تمثل الضحايا فيما يتصل بشتى مراحل الدعوى. وفي التقرير النهائي، سوف ينظر في الآثار القانونية والمالية المترتبة على العوامل الوارد ذكرها في هذا المقام جنباً إلى جنب مع الحلول المقترحة لمعالجتها.

(أ) مشاركة الضحايا فيما يتعلق بحالة من الحالات

١٩ - فيما يخص المساعدة القانونية في سياق حالة من الحالات (بالمقابل لقضية بعينها) و في أعقاب صدور قرار عن الدائرة التمهيدية الأولى في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والقرارات اللاحقة الصادرة عن تلك الدائرة وعن الدائرة التمهيدية الثانية، تم قبول الضحايا للمشاركة في الإجراءات فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا ودارفور. وقد اتسمت المساعدة القانونية الممنوحة حتى يومنا هذا فيما يتصل بحالة من الحالات باقتصرها على المشاركة في الطعون التمهيدية ذات الصلة بطبيعة المشاركة بحالة من الحالات وبعثات الممثلين القانونيين لإبلاغ موكلهم وتلقي التوجيهات منهم في هذا الصدد فيما يتصل بحالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور. وكان من أثر قرار صادر عن دائرة الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتصل بمشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق من الدعوى أن حدثت من مشاركة الضحايا في التحقيقات التي يجريها المدعي العام^(١٥). من ناحية أخرى لم يستبعد القرار مشاركة الضحايا فيما يتصل بحالة من الحالات وحتى فيما يتصل بتحقيق ما، حيث يكون هناك مساس بمصالحهم الشخصية. لذلك فإن من الضرورة بمكان بالنسبة لمخططات المساعدة القانونية التفكير في طلبات المساعدة القانونية لتغطية المشاركة فيما يتصل بحالة من الحالات بما في ذلك الاتصال بالموكلين. وحيث يتم تعيين محام خارجي، فإن تدخله تحدده، فيما يحتمل، الدائرة ذات الشأن وسيقتصر على عرض شفوي و/أو خطي محدد فيما يتصل بقضية محددة كذلك.

(ب) المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا

٢٠ - بين قلم المحكمة، في تقريره عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله^(١٦)، أنها لم تكن، في ذلك الوقت، في موقع يسمح لها باقتراح إطار للمساعدة القانونية المقدمة إلى الضحايا في المرحلة التمهيدية، وذلك بالنظر إلى غياب السوابق القضائية المعمول بها أو المؤكدة حول طرائق مشاركة الضحايا أثناء تلك المرحلة وغياب البارامترات الموثوق بها بما فيه الكفاية. ولذلك اقترح قلم المحكمة، بالنسبة للطرف الراهن، اتخاذ قرارات خاصة بكل حالة بغرض التصدي على النحو الفعال لاحتياجات الممثلين القانونيين الناجمة عن القرارات التي تتخذها الدوائر.

٢١ - والتطورات التي حدثت منذ ذلك الوقت وفرت درجة أكبر من الموثوقية فيما يتعلق بنطاق المساعدة القانونية التي تلزم أثناء المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا. وفي الحالات التي يقدم فيها مشتبه به إلى المحكمة، فإن النشاط الإجرائي الرئيسي الذي يتوقع الضحايا المشاركة فيه سيتمثل في جلسة اعتماد التهم أو

(١٥) ICC-01/04-556.

(١٦) ICC-ASP/6/4.

أية اجتماعات لاستعراض الحالة تسبق تلك الجلسة. وقد عُقدت ثلاث جلسات لاعتماد التهم حتى الآن بمشاركة من الضحايا التي يغطيها نظام المساعدة القانونية في كل قضية^(١٧).

٢٢- أما فيما يتعلق بتشكيلة الأفرقة الممثلة للضحايا في المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا، تكشف تجربة قلم المحكمة حتى تاريخه، استناداً إلى طبيعة ونطاق المشاركة التي تسمح بها الدوائر حتى الآن، عن أن إدماج مدير للقضية ضمن فريق قانوني يكون ضرورياً من وجهة النظر المعقولة فقط أثناء جلسة الاعتماد الفعلي للتهم. ولذلك فإن التكاليف المتوقعة الناجمة عن المساعدة القانونية أثناء المرحلة التمهيدية لقضية من القضايا ستغطي، في الجزء الأعظم منها، تكاليف محام واحد يحضر اجتماعات استعراض الحالة، والاضطلاع ببعثات لغرض التشاور مع موكله والاستعداد لجلسة تأكيد التهم وحضور هذه الجلسة بالإضافة إلى مدير للقضية أثناء الفترة التي تستغرقها نفس جلسة اعتماد التهم.

٢٣- وفي حالة صدور أمر بإلقاء القبض ولم ينفذ هذا الأمر، يمكن توقع أن تكون فرصة مشاركة الضحايا في الإجراءات محدودة. وفيما يتصل بأوغندا، تم قبول عدد من الضحايا للمشاركة فيما يتصل بقضية كوبي وآخرون، وعيّن مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيل هؤلاء المشاركين. ومثل مكتب المحامي العام للدفاع عن الضحايا أولئك الضحايا مع غيرهم فيما يتصل بالإجراءات القضائية المتعلقة بالمقبولية بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي وهي الإجراءات التي باشرتها المحكمة التمهيدية الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي الحالة التي يعين فيها محام خارجي، فإن تدخله تحده الدائرة ذات الشأن ويقتصر على تقديم مداخلات معينة شفوية وأو خطية فيما يتصل بقضية محددة.

(ج) المرحلة الابتدائية لقضية من القضايا

٢٤- تطوي المرحلة الابتدائية لقضية من القضايا لا على المحاكمة نفسها فقط بل على الإعداد لتلك المحاكمة وهي عادة ما تتطلب عقد سلسلة من اجتماعات استعراض الحالة التي تعقد على مدى فترة متعددة الأشهر إلى جانب الفرص التي تتاح للممثلين القانونيين لتقديم ملاحظاتهم الخطية حول جملة من المسائل^(١٨). وأثناء التحضير للمرحلة الابتدائية، يتوقع أن يحتاج الممثلون القانونيون للتشاور مع موكلهم بغية إبقائهم على علم بالتطورات وتلقي توجيهاتهم.

٢٥- وأثناء المحاكمة نفسها، يتوقع من الممثلين القانونيين مواصلة التشاور مع موكلهم فضلاً عن تمثيل مصالحهم شخصياً أمام الدائرة وعن طريق المذكرات الخطية التي يقدمونها.

٢٦- وكما تقدم وصفه، اقترح الممثلون القانونيون في قضية لوبانغا ترتيباً قبلته الدائرة الابتدائية ويقضي هذا الترتيب بأن يواصل الممثلون القانونيون الذين يمثلون بالفعل الضحايا وحظوا بالقبول في القضية تمثيل موكلهم في إطار التمثيل القانوني المشترك المنظم في صلب فريقين اثنين.

(١٧) جلسة اعتماد التهم في قضية لوبانغا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي قضية كاتانغا ونغودجولو خلال شهر حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨ وفي قضية بمبا خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(١٨) على سبيل المثال، عقدت تقريبا ١٠ اجتماعات لاستعراض الحالة في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من قبل الدائرة الابتدائية الأولى استعداداً لمحاكمة لوبانغا.

٢٧- وفيما يتعلق بتشكيكة الأفرقة، أوصى قلم المحكمة الجمعية في تقريره^(١٩) بأن تغطي المساعدة القانونية، أثناء مرحلة المحاكمة، تشكيكة أساسية حاضرة بمقر المحكمة قوامها:

- (أ) محام (ف-٥) (على نحو ما هو موصوف وقد ينطوي ذلك على أكثر من محام بالتناوب)؛
(ب) مدير للقضية (ف-١).

٢٨- وهذا الفريق الأساسي سيخفض عدد أفراده أو يزيد بحسب ما يقدره المسجل، على ضوء طرائق المشاركة وفق ما تقرره الدائرة الابتدائية والعوامل الأخرى ذات الصلة، لتؤخذ في الاعتبار الجوانب الأخرى لمشاركة الضحايا ولا سيما الحاجة إلى المحافظة على التواصل مع الضحايا في الميدان. وسوف تستعرض هذه التوصية في التقرير الأخير وبوجه خاص على ضوء خاصيات تمثيل الضحايا أثناء المحاكمة وعوامل من قبيل ما يلي:

(أ) في لحظات معينة، كما أثناء البيانات الافتتاحية أو البيانات الختامية يمكن أن يكون مثول أكثر من محام واحد بمقر المحكمة مغطى في ذلك الوقت؛

(ب) العمل الذي يضطلع به الممثلون القانونيون في فريق يضم ممثلين قانونيين مشتركين غير حاضرين بمقر المحكمة من قبيل صياغة المذكرات أو المراسلات الموجهة إلى الضحايا تكون وهو عمل مدفوع الأجر على أساس ساعات العمل. ويتم إبلاء النظر في أي البارامترات يمكن أن توضع بخصوص أمر كهذا؛

(ج) وقد يقتضي الأمر حضور خبير في الميدان لتيسير تواصل الممثلين القانونيين مع موكلهم.

٢٩- وقد يتلقى قلم المحكمة طلبات بخصوص وسائل إضافية من الممثلين القانونيين وفقاً للبند ٨٣ من لائحة المحكمة بما في ذلك التكاليف الملازمة للجوانب العملية التي تؤثر في تمثيلهم للضحايا. وقد يشمل هذا، على سبيل المثال، التكاليف التي تترتب على التشاور مع الضحايا أثناء المحاكمة بغية إقائهم على علم أو التماس توجيهات منهم.

٣٠- وتمت التوصية بمبلغ من المال لإجراء التحقيقات في شأن قضية بأسرها في التقرير المرفوع إلى الجمعية^(٢٠). وأدرج هذا المبلغ في ميزانية عام ٢٠٠٩. وهو يمثل أتعاب ٦٠ يوم عمل يقوم به محقق واحد إلى جانب تكاليف السفر. وقيل إن هذا يغطي بوجه خاص القضايا الناشئة عن جبر الأضرار. وبالنظر إلى القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية الأولى واعتمده دائرة الاستئناف لم يستبعد إمكانية أن يحضر الضحايا وأن يطعنوا في الأدلة أثناء المحاكمة، قد يدفع هذا إلى طلبات للحصول على موارد إضافية توجهها الأفرقة القانونية التي تمثل الضحايا مما من شأنه أن يتطلب بحثه وفقاً للبند ٨٣ من لائحة المحكمة.

(د) مرحلة جبر الأضرار

٣١- اتجهت النية، في مرحلة جبر الأضرار، في التقرير الذي أعده قلم المحكمة^(٢١) و المرفوع إلى الجمعية إلى زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأفرقة القانونية الممثلة للضحايا بموارد إضافية يقدرها المسجل، ورهناً برقابة

(١٩) تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4).

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) المرجع نفسه.

تمارسها الدائرة ذات الشأن. وأثناء هذه المرحلة، من المحتمل أن يلعب الممثلون القانونيون للضحايا دوراً رائداً في الإجراءات القضائية ويقدموا طلبات موكلهم وفقاً للمادة ٧٥ من النظام الأساسي. وحيث إنه لم تصل، حتى تاريخه، أية قضية من القضايا المطروحة على المحكمة إلى مرحلة جبر الأضرار فإن المقترحات التي يتقدم بها قلم المحكمة سيتعين أن تبني، في هذه المرحلة، و إلى حد كبير، على النصوص القانونية للمحكمة بالمقابل للممارسة الفعلية.

٣٢- وحيث تتاح لكل دائرة جملة من الخيارات بمقتضى الإطار الذي أنشأته المادة ٧٥ من النظام الأساسي، من الصعوبة بمكان إنشاء نظام موحد ومفصل من شأنه أن يطبق في كل حالة من الحالات. وعلى سبيل المثال، يجوز أن تبت دائرة من الدوائر في نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة وقد تستصدر أمراً بجبر الضرر بحق الشخص المدان أو تلتزم قدرها من التعاون بموجب المادة ٩٣ وقد تختار أيضاً عدم القيام بذلك. وبعبارة أخرى فإن مسألة مدى ونطاق أي إجراءات لجبر الضرر سيتحددان من قبل دائرة من الدوائر على أساس كل حالة على حدة. وعليه فإن قلم المحكمة يشير إلى أن أفضل نهج يكمن في اختيار فريق أساسي على أن توفر موارد إضافية بحسب الضرورة.

٣٣- وتبعاً لذلك، اقترح قلم المحكمة، في تقريره المرفوع إلى الجمعية^(٢٢)، ضرورة أن يشكل أثناء مرحلة جبر الأضرار فريق يتألف من الأشخاص التالي ذكرهم:

(أ) محام واحد (ف-٥)؛

(ب) مساعد قانوني واحد (ف-٢)؛

(ج) ومدير قضية واحد (ف-١).

٣٤- وسوف تستعرض هذه المسألة في التقرير النهائي. ورهنًا بالنهج الذي تتوخاه الدائرة ويتبناه الممثلون القانونيون للضحايا قد تدعو الضرورة إلى النظر في جملة من الأمور منها ما يلي:

(أ) في أوقات معينة، كما في حالة تصدي الدائرة لتفاصيل محددة تتعلق بطلبات جبر الأضرار التي تكبدها ضحايا معينون يمكن أن يطلب حضور أكثر من محام واحد بمقر المحكمة في ذات الوقت؛

(ب) ويمكن أن تُطلب الأتعاب عن عمل اضطلع به الممثلون القانونيون في فريق من الممثلين القانونيين المشتركين وهم ليسوا حاضرين في مقر المحكمة وذلك من قبيل صياغة المذكرات أو التواصل مع موكلهم. وسيتم النظر في وضع بارامترات لهذا الغرض؛

(ج) وقد يلزم حضور محقق أو خبير في الميدان للاضطلاع بتحقيقات فيما يتعلق بنطاق ومدى أي ضرر حصل أو خسارة أو إصابة وذلك بغية صياغة المطالبات والحصول على الوثائق الداعمة ذات العلاقة بالموضوع، وتعيين الشهود أو الأشخاص المهتمين بالأمر أو تيسير تواصل الممثلين القانونيين مع موكلهم.

زاي - عناصر إضافية

٣٥ - اقترح الممثلون القانونيون وغيرهم، في عدد من المناسبات، عناصر إضافية ينبغي في نظرهم أن يغطيها مخطط المساعدة القانونية للمحكمة الخاص بالضحايا. وحتى هذا اليوم وسعيًا وراء تعيين حدود لنطاق ما ينبغي تغطيته، لم يرتقي قلم المحكمة إمكانية الإذن بمثل هذه التكاليف في نطاق ميزانية المساعدة القانونية. وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- (أ) تكاليف التأمين الصحي للمحامي حين يأتي إلى مقر المحكمة؛
- (ب) التكاليف التي يتكبدها الضحايا في السفر للاجتماع بممثليهم القانونيين؛
- (ج) والتكاليف ذات الصلة بمساعدة الضحايا على ملء استمارات طلب المشاركة أو جبر الضرر.

حاء - الاستخدام الكفؤ للموارد

٣٦ - عمد قلم المحكمة، في تطبيق مخطط المساعدة القانونية فيما يتصل بالضحايا، إلى تنفيذ عدد من التدابير الهادفة إلى تأمين فعالية التكلفة والكفاءة، ومن بين الأمثلة على ذلك الأخذ بمحد أقصى شهري بالنسبة للرسوم الممكن أن يتلقاها محام حتى في الحالات التي يتصرف فيها ممثل قانوني في أكثر من قضية واحدة والطلب إلى الممثلين القانونيين النظر في تعيين ممثلين قانونيين آخرين أو مكتب المحامي العام للضحايا لتمثيلهم في بعض اجتماعات استعراض الحالة حيث لا يكون حضورهم ضروريًا.

طاء - دور مكتب المحامي العام للضحايا

٣٧ - لدور مكتب المحامي العام للضحايا تأثير على مخطط المساعدة القانونية الخاص بالضحايا ويعتزم قلم المحكمة النظر في هذه المسألة بالتفصيل في تقريره النهائي. وسوف يشمل هذا النظر المزاي والعيوب التي تلازم التمثيل القانوني الداخلي بالمقابل للتمثيل القانوني الخارجي بالنسبة للضحايا في مختلف مراحل الإجراءات والنظر في الآثار المترتبة على القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة بشأن الظروف التي يمكن أن يعين فيها المكتب لتمثيل الضحايا.

ياء - ملاحظات ختامية

٣٨ - سعى قلم المحكمة، في إدارته لمخطط المساعدة القانونية الخاص بالضحايا حتى هذا اليوم، إلى إدارة الأموال المتاحة بشكل مسؤول وشفاف وعلى النحو الذي يمكن من مشاركة الضحايا الفعالة في إجراءات المحكمة. وبفضل التيقن الأكبر من دور الضحايا على صعيد المحكمة وبعض التجارب في الكيفية التي نفذ بها نظام المساعدة القانونية عملياً، آن الأوان لوضع إطار شامل للمساعدة القانونية الخاص بالضحايا الذين يحضرون إلى المحكمة. وخلال الأشهر المقبلة السابقة للاجتماع المقبل للجنة وبمساعدة من الفريق العامل في لاهاي، ينوي قلم المحكمة زيادة بلورة أفكاره وبالرجوع إلى الممارسة المقارنة الممكن العثور فيها على أمثلة ذات صلة بالموضوع، وبالتشاور الخارجي بغية عرض تقرير نهائي على الدورة الثامنة للجمعية.